

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام
محافظة سوهاج والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام محافظة سوهاج والوحدات التابعة له برقم (٩١٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١٢/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٤/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٠؛

٦

مادة ١ - يبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)
والماضتين (٤/د ، ٥/و) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ج" ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادۃ (۳)

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ويترافق هذا الأجر بزيادة سنوية ثابتة مركبة قدرها (٤٪) على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

باب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الح الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق
تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم الاضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك	السن عند الاضمام (بالسنوات)
٤١	٠,٧٤
٤٢	٢,٢٨
٤٣	٣,٨٨
٤٤	٥,٥٢
٤٥	٧,٢١
٤٦	٨,٩٦
٤٧	١٠,٧٦

رسمل الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢,٦٣	٤٨
١٤,٥٦	٤٩
١٦,٥٦	٥٠
١٨,٦٣	٥١
٢٠,٧٩	٥٢
٢٣,٠٢	٥٣
٢٥,٣٦	٥٤
٢٧,٧٩	٥٥
٣٠,٣٤	٥٦
٣٣,٠٢	٥٧
٣٥,٨٥	٥٨
٣٨,٨٣	٥٩

عند حساب السن بغض النظر عن الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) - الاشتراكات :

(و) موارد سنوية بواقع مائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتuarية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
الوفاة .

الجزء الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستقدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع اثنى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
ويشترط لاستحقاق ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية سداد أقساط خمس سنوات
كاملة وفي حالة بلوغ سن التقاعد دون استكمال هذه المدة يتم خصم باقى الأقساط
المستحققة دفعة واحدة من مستحقات العضو لدى الصندوق .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية :

النقل خارج الإدارة المحلية بدائرة المحافظة بقرار من سلطة عليا وبدون طلب العضو .
المعاش المبكر اعتباراً من سن (٥٥) عاماً فأكثر .

وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر
اشتراك قرينه في الخدمة أو الأحدث منه في الدرجة على أن يلتزم بسداد الاشتراكات
بواقع (%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار
في العضوية يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة ١٠ - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة ١١ - في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تطبيقه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى